الجمعة 3 ذو القعدة عام 1395 هـ الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات . مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خارج الجنزائر	الجسزائو	داخسل	
الكتابسة العامة للعكسومة		منسنة	6 البهبر	
الطبسم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	E-9 80	g•a 50	E-3 30	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارات ـ الجسزائر	ਲੂ∙ á 150	E-9 100	E-a 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بعا فيها تقلسان الارسسال			1

كمن النسخة الاصلية : 0،60 و-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2،50 د-ج - غن المدد للسنين السابقة : 2:00 د-ج وتسلم الفهارس عبانا للبشتركين، المطرب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدى عن تغييز المنوان 2:00 د-ج - غن النشر عني أساس 25 د-ج للسطر،

فهـــــرس

مراسیسم ، قسرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد اسعار اغراس الفواك لموسم 1975 - 1976 م

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى 20 شعبانٌ عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء منطقـة صناعيـة بسعيدة ـ عين الحجر •

ــ قرار مؤرخ في I0 شوال عام 1395 المدوافق I5 أكتروبر سبنة 1375 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمسيلة · 1176

وزارة السياحة

ـ قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة وزارية متساوية الاعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي • 1176

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة 1177 والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي (استتدراك) • 1177 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 يتعلق بتعريفة النقل الخاصة بسيارات الاجرة «الطاكسيات» •

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة 1178 البريد والمواصلات •

ــ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تسمية مركزى الفـــرز المختلطين لعنـــابة 1179 وقسننطينة ۱۹۰

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق21 فبراير سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في عوامرى لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد اقامة

_ قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 14 مارس سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القرارم عن قطعة ارض تقع في المكان المسمى «الاوصاف» لازمة لبناء 3 أقسام ومسكن وظيفي ٠ _ قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 أبريل سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة الارض المسماة «قنقات» والكائنة بدلس، قصد اقامة مخيم 1179

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة المستشفى المدنى لقسنطينة عن قطعة ارض تقع في قسنطينة لازمة لبناء مدرج وهدرسة للاسنان •

اعلانات وبلاغات

1180

_ انذار لمقاول •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1395 الموافق 29 سَبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد اسعار اغراس الفواكه لموسم 1976 / 1975

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخيــن **في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18** جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 93 المؤرخ في 14 رمضان عــام 1394 االموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية اشجار الفواكه،

ـ وبمقتضى المنشور المؤرخ في 28 ابريــــــل سنة 1975 والمتضمن احداث تعاونية جهوية مكلفة بالتمويس بأغراس اشىجار الفواكه ،

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار اغراس اشتجار الفواكه بالنسبة للمستعملين ذهابا من المشتلة، لموسم 1975 / 1976 طبقا للجدول أدناه:

, .	السعر (د.ج) النخسب الاول	الاجنساس
3,50 3,50 8,00 3,00 3,00 3,50 3,50 5,00 3,50 3,50 3	4,00 4,00 10,00 3,57 3,5° 4,00 4,00 4,00 6,00 4,00 3,50 8,00	I _ شجرة التفاح 2 _ شجرة الاجاص 3 _ شجرة الزعرور 4 _ شجرة الزعرور 5 _ شجرة السفرجل 6 _ شجرة المسمش 7 _ شجرة المسمش 8 _ شجرة البرقوق 9 _ شجرة الكرز 10 _ شجرة اللوز 11 _ شجرة الجوز العادية شجرة الجوز العادية
_ 5,00	18,00 7, 00	13 ــ شجرة الباكان 14 ــ شجرة البندق
5,50 7,00	6,50° 8,00	15 ـ شجرة الزيتون بجدر غير مغطى شجرة الزيـتـون بتلعـة التبـن
7,50 8,00	9,00 10,00	شجرة الزيتــون بشكــل كــيــس 16 ــ المــوالــح

المادة 2 : تعرف خصائص اغراس النخب الاول والنخب الشاني كما يلي :

نخب الشاني	اغسراس من النخسب الاول اغسراس من النخسب الثساني				
العلو الادنى بالسنتمتر مئ العنق	المحيط بالمليمتر على مستوى العنــق	العلو الادنى بالسنتمتر من العنق	المحيط بالمليمتر على مستوى العنــق	العمــر (سنــة)	الاجنساس
120	45	170	50	I	I ـ شجرة التفاح
110	40	170	50	ı	2 ــ شجرة الاجاص
100	43	110	5 5	2 _ I	3 ــ شنجرة الزعرور
120	40	170	50	1	4 ــ شجرة السفرجــل
120	4 5	150	50	2 _ I	5 ـ شجرة الرمان
120	43	1 50	5 5	I	6 ـ شجرة المشمش
13 0	4 5	170	5 5	I	7_شجرة الخبوخ
120	45	170	50	1	8_شجرة البرقوق
1 50	45	2 00	5 5	1	و_شجرة الكرز
120	4 3	140	50	I	10 ــ شجرة اللـوز
1 40	7 0	180	7 5	2	II _ شجرة التين
120	7 0 ,	150	7 5	2 _ I	12 _ شجرة الجور
150	7 5	180	8 o	2 _ I	I3 _ شجرة الباكان
0 75	4 0	90	50	2 _ I	Ie _ شجرة البندق
o 8o	40	100	50	2 _ I	15 ــ شجرة الزيتــون
100	43	110	55	2_1	16 ـ الموالح

المادة 3: يجب على الاغراس المسموح بتسويقها أن تتوفر فيهما الشمروط المعرف بها اعملاه بالنسبة للنخب الاول او النخب الثاني ويجب كذلك ان تصل على صعيد الصحة النباتية على موافقة مصالح المعهد الوطنى لوقاية النباتات •

المادة 4: يكلف مدير الانتاج النباتي ومدير الهياكل للولايات ومحافظات التنمية، والمدير العام لمعهد تنمية زراعة اشجار الفواكه، والمدير العام لمعهد وقاية النباتات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشىر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ,

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بسعيدة _ عين العجر

ان وزير الاشبغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18

جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 68 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني ،

_ وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بسعيدة _ عين الحجر،

_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 29/75 المؤرخة في 17 غشت سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي لعين الحجر،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية سعيدة الصادر في 7 نوفمبر سنة 1975 ،

_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصرح أن الجزء التابع لبلدية عين الحجين والواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هنذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع شمال قرية عين الحجر. والمساحة الكلية لهذه المنطقة حوالي 161 هكتارا.

اللدة 2: يكلف الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي يعلن عن منفعتها العمومية بعــــــ. اجراء التحقيق العمومي المسبق •

اللادة 3: يكلف والى سعيدة والمديس العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1395 الموافق 15 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمسيلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرابع الثانى ،

وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية
 إلمسيلة ،

_ و بعد الاطلاع على المداولة رقم 41 المؤرخة في 24 يوليو منة 1975 للمجلس الشعبي البلدي للمسيلة ،

_ وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية المسيلة الصادر في 29 سبتمبر سنة 1975 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يصرح ان الجزء التابع لبلدية المسيلة والواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع غرب المسيلة، والمساحة الكلية لهذه المنطقة حوالي 150 هكتار •

اللاة 2: يكلف الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق •

اللادة 3: يكلف والى المسيلة والمدير العام للصدوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرير بالجزائر في 10 شوال عام 1395 الموافق 15 أكتوبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

وزارة السياحة

قرار مـؤرخ فى 17 شعبان عـام 1395 المـوافق 25 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة وزارية متساوية الاعضـاء لسنك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحى

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنضيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 85 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن انشاء سلك هو فى طريق الاضمحلال خاص بحراس الملك الدولة ذات الطابع السياحى ،

يقرر مايلى:

اللاة الاولى: تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك حراس املاك الدولة ذات الطابع السياحى والذى يزيد عدده على 100 عون .

يحدد تأسيس هذه اللجنة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عان 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 .

عبد العزيز معاوى

الجدول

عـدد مـمثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفيسن		عدد المستخدمين		
السنسواب	المرسمون	السنواب	المرسمون	المقيديسن في الميزانية	اللجان	
					حراس أملاك الدولة ذات	
3	3	3	3	160	الطابع السياحي	

وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والالات الحديدية والتجهيز المنزلي (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 68 الصادر بتاريخ 18 شعبان عام 1395 الموافق 26 غشت سنة 1975 ·

الصفحة 906 _ العمود الاول _ السطر 6 •

بدلا من:

غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد أمحمد مقيرش، مديرا عاما

يقرأ ما يلى :

غشبت سنة 1975 يعين السيد امحمد مقيرش، مديرا عاما (والباقي بدون تغيير)٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 يتعلق بتعريفة النقل الخاصة بسيادات الاجرة «الطاكسيات» •

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 52 منه ،

ـ وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 25 ذى القعدة عمام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة والطاكسيات، و

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان التعريفات الدنيا والقصوى خارج المدينة بالنسبة للنقل بواسطة سيارات الاجرة «الطاكسيات» تحدد كما يلى:

ے عن مسافة سنوية قصوى تهتد على 800000 كلم، تطبق تعريفة دنيا عن الكلم قدرها 0,50 دج ٠

_ عن مسافة سنوية دنيا تمتد على 500000 كلم، تطبق تعريفة قصوى عن الكلم قدرها 0,65 دج ٠

المادة 2: يحدد الولاة فى حدود التعريفات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، التعريفة المطبقة محليا على أساس عدد الكلومترات التى قطعتها سنويا سيارات الاجرة التى يوجد مقرها فى ولاياتهم •

المادة 3: عند رجوع سيارات الاجرة دون مسافرين، تضاعف التعريفات المحددة تطبيقا لاحكام المادتين 1 و 2 أعلاه بنسبة 50 % •

اللاة 4: ان التعريفات المطبقة على الكلومترات داخل المدينة وفى ضمنها الرجوع بدون مسافرين، تحدد كما يلى:

_ المنطقة الحضرية التي يزيد عدد سكانها على 2000000 نسمة : 0,75 دج ٠٠

_ مناطق الاستغلال الاخرى 0,70 دج •

المادة 5: ان التعريفة الخاصة بالزبون الواحد والمطبقة في المناطق المقبول ضمنها الايجار المقسم، تحدد بـ 25٪ من التعريفة الموضوعة تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه •

المادة 6: تحدد التكميلات التعريفية كما يلى:

I _ نقل الزبائن:

أ) الايجار غير المقسم:

_ المنطقة الحضرية التي يزيد عدد سكانها على 200٠000 نسمة:

ــ مناطق الاستغلال الاخرى: 1,50 دج

1,70 دج

ب) الايجار المقسم،

الزبون الواحسد: 0,50 دج

3,50 دج

2 _ المبلغ الادنى الواجب قبضه:

- أ) الايجار غير المقسم:
- _ المنطقة الحضرية التي يزيد سكانها على 2000000 نسمة :

ـ مناطق الاستغلال الاخرى : 3 دج

ب) الايجار المقســــم :

ــ الزبــون الواحـــد: I دج

3 _ الوقوف من أجل الانتظار:

الایجار غیر المقسم فقط، عن کل ربع ساعة: 3 دج

4 ـ الزيادة عن السير ليلا : 4

_ ولايات الجنوب: من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الثالثة صباحا،

- الولايات الاخرى: من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا •

المادة 7: يستفيد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات في حالة الايجار المقسم، من مجانية النقل، بيد ان الاطفال الذين تزيد أعمارهم عن 4 سنوات وتقل عن 10 سنوات، يستفيدون من نصف التعريفة وملزمون بشغل نصتف مقعد فقط •

أما الاطفال البالغة أعمارهم IO سنوات فما فوق، فيدفعون ثمن مقعد كاملا •

المادة 8: يحدد ثمن نقل الامتعة كما يلي:

- الطرود الصغيرة الحجم أو الامتعة التي تحمل باليد
 والموضوعة داخل السيارة : مجانا •
- 2) الطرود والحقائب والصناديق الموضوعة في مؤخر السيارة أو على سطحها :
- ــ الحقائب أو الطرود المتشابهة الحجـم : 0,50 دينـار. عن الوحدة ،
- _ الصناديق أو الطرود المتشابهة الحجم: 0,60 دينار عن الوحدة •

المادة 9: يمكن مراجعة التعريفات المحددة في المادتين I و 4 أعلاه، بناء على التغييرات الطارئة على العناصر المؤسسة لسعر النقل •

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القسرار ولا سيما القرار المؤرخ في 23 ابريل سنة 1974 •

المادة 11: يكلف مدير الاسعار ومدير النقل البرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ·

وزير الدولة المكلف بالنقل رابع بيطاط

وزير التجارة العياشي ياكر

وزارة البريد والمسواصلات

قرار مؤرخ في 20 رمضيان عيام 1395 المدوافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك موظفى وذارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ــ133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ربيسع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والموصلات المعدل والمتمم بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 6 فبراير و 19 يـوليـو سنة 1973 ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشرك المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلى المستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والموصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان الانتخابات لمتجديد ممثلى الموظفين الذين سينضمون الى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المذكورة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 6 فبراير و 9 يوليو سنة 1973 حددت بتاريخ 14 و 15 يناير سنة 1976.

اللاة 2: يكلف مدير المستخدمين والتكوين المهنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1975 يتضمن تسمية مركزى الفـــرز المختلطين لعنـابة وقسنطنـة

ان وزير البريد والموصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 104 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والموصلات ،

_ وبناء على اقتراح مدير البريد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: أن التسميتين الخاصتين بمركزى الفرز المختلطين الجديدين لعنابة وقسنطنة هما:

- _ مرکز مرسی عنابة ،
- _ مركز محطة قسنطينة ،

المادة 2: يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 اكتوابر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبرايس سنة 30 سنة 1975 صادر عن والى المدية يعدل القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى عوامرى لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد اقامة

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 صادر عن والى المدية يعدل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 كما يلى:

«يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية المدية) قطعتان من الارض مساحتهما 13 مكتارا و 62 آرا و 90 سنتيارا تابعتان على التوالى للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا «سى بالرقية» و «سى الضاوى» قصد توسيع مشتلة عوامرى •

(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 14 مسارس سنة 1975 صسادر عن والى قسنطينة يتضمن التنسازل مجسانا لفسائدة بلدية القرارم عن قطعة ارض تقع فى المكسان المسمى «الاوصاف» لازمة لبناء 3 اقسام و مسكن وظيفى

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 14 مارس سنة 1395 صادر عن والى قسنطينة، تم التنازل مجان

لفائدة بلدية القرارم عن قطعة ارض مساحتها 8367 م 2 تقع فى المكان المسمى «الاوصاف» قصد بناء ثلاثة أقسام ومسكسن وظيفى •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1395 الماوافق 5 أبريل سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القاراد المؤرخ فى 24 فبراير سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة الارض المسماة «قنقات» والكائنة بدلس، قصد اقامة مغيم صفى علياها

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 أبريل سنة 1395 صادر عن والى تيزى وزو، يعدل القرار المؤرخ فى 24 فبراير سنة 1970 كما يلى :

«تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة الارض المسمات «قنقات» التى تبلغ مساحتها 53 آرا و 60 سنتيارا تحمل رقم I/I فى مخطط التجزئة لدلس قصد اقامة مخيم صيفى عليها وهى محددة فضللا عن ذلك بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومعينة أكثر فى جهدول لمشتملات الملحق أيضا بأصل هذا القرار» و

(والباقى بدونُ تغيير)

قرار مؤرخ في 2 ربيسع الثاني عمام 1395 الموافق 14 ابريل سئة 1975 صدادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة المستشغى المدنى لقسنطيئة عن قطعة ارض تقع في قسنطينة لازمة لبناء مدرج و مدرسة للاسنان

ا ابريل سنة 1975، صادر عن والى قسنطينة، تم التنازل مجانا لفائدة المستشفى المدنى لقسنطينة عن قطعة ارض مساحتها 2007 م 2 تقع في قسنطينة قصد اقامة مدرج و مدرسة للاسنان.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القائسون، تحت تصرف بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عمام 1395 الموافق 14 | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

اعلانات وبلاغات

انسذار لمقساول

يندر السيد مختار حبيسة المقاول في النجارة المعدنية 9 شارع القدس بتيغنيف، متعهد الصفة الخاصة بانجاز أشخال النجارة الخاصة بمدرسة التعليم المتوسط للبنات بوادى الفضة، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 27 مايو

سنة 1974 تحت رقم 749 والمصادق عليها من قبل الـــوالي بتاريخ 4 يونيو سنة 1974 تحت رقسم 101، لأن ينتهى من الاشمغال المعهودة له في أقرب الآجال •

واذا لم يف بالتزاماته فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ٠